مقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته خلافا لبعض المتكلمين لنا لولم يجزه لكان الأمر بقضائه ولأن الذمة اشتغلت بعد براء تها منه فالخروج عن عهدته بفعله كدين الآدمي قالوا يجب اتمام الحج الفاسد ولا يجزئ وظان الطهارة مأمورا بالصلاة ولا تجزيه ولأن القضاء بامر جديد فالأمر بالشئ لا يمنع ايجاب مثله وأجيب بأن عدم الاجزاء في الصورتين لفوات بعض المصححات ولتسنافيه والقضاء بامر جديد ممنوع ○ الثامنة الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم الا لدليل او يكون الخطاب بلفظ لا يعم نحو ولتكن منكم أمة فتكون فرض كفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة لا تعبد اعيان المكلفين به كصلاة الجنازة والجهاد لا الجمعة والحج وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض واستبعاده لا يمنع وقوعه وتكليف واحد غير معين لا يعقل بخلاف التكليف به فان قيل فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة أيجاب على بعض غير معين قلنا بل محمول على المنتدب المسقط له جمعا بين الادلة ○ التاسعة ما ثبت في حقه عليه السلام من الاحكام او خوطب به نحو يا أيها المزمل تناول أمته وما توجه الى صحابي تناول غيره حتى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقم دليل مخصص عند القاضي وبعض المالكية والشافعية وقال ابو الخطاب والتميمي وبعض الشافعية يختص الحكم بمن توجه اليه الا يعمهم لنا قوله تعالى زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج وايضا خالصة لك من دون المؤمنين دل على تناول الحكم لهم لولا التخصيص والا كان عبثا وقوله عليه السلام خطابي للواحد خطابي للجماعة وأجمع الصحابة على الرجوع في القضايا العامة الى قضاياه الخاصة ولولا صحة ما قلناه لكان خطأ منهم لجواز اختصاص

قضاياه بمحالها وقال عليه السلام اني لأرجو أن أكون اخشاكم لله واعلمكم بما أتقي في جواب قولهم له لست مثلنا فدل على التساوي قالوا امر السيد بعض عبيده يختص به دون باقيهم وامر الله تعالى بعبادة لا يتناول غيرها والعموم لا يفيد الخصوص بمطلقه فكذا العكس وكأن الخلاف لفظي اذ هو لأنه يتمسكون بالمقتضي اللغوي والأولون بالواقع الشرعي العاشرة تعلق الامر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع أما بمعنى طلب المخاطب له بتقدير وجوده فجائز عندنا خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية لنا تكليف اوائل الأمم التالية بما كلف به اوائلهم من مقتضى كتبهم المنزلة على انبيائهم وتكليفنا بمقتضى الكتاب والسنة وانما خوطب بهما غيرنا قالوا يستحيل خطابه فكذا تكليفه قلنا لا نسلم استحالة خطابه سلمناه لكن من غير الله تعالى لتحققه وجود المكلف وكمال قدرته على ايجاده لا سيما على قول المعتزلة ان المعدوم شئ وان تأثير القدرة ليست في ايجاد المعدوم بل في اظهار الاشياء ومن رتبة الخفاء الى رتبة التجلي ولان الانسان يخاطب ولدا يتوقعه في كتاب يا بني تعلم العلم وافعل كذا وكذا ولا يعد سفيها خاتمه الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافا للمعتزلة والامام وفيه التفات الى النسخ قبل التمكن وان فيه فايدة كما سبق لنا تكليف مفيد فصح كما لو وجد شرط وقوعه وبيان فايدته عزم المكلف على الامتثال فيطيع او الامتناع فيعصي ولأن الانسان في كل سنة مكلف بصوم رمضان مع جواز موته قبله قالوا استدعاء الفعل في وقت يستدعي صحة وقوعه فيه وهو بدون شرطه محال قلنا ممنوع بل يستدعي العزم على الامتثال سلمناه لكن لا مطلقا بل بشرط وجود شرطه ○ النهي اقتضاء كف على جهة

Copyright © King Saud University